

القواعد الموضوعية والاجرائية للتقاضي الالكتروني في المادة الجزائية

Substantive and procedural rules for electronic litigation in the penal article

طالب دكتوراه: رحالي سيف الدين(*)

كلية الحقوق بجامعة بومرداس، الجزائر

rahalisiefeddine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/02 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/25

ملخص:

ان موضوع الدراسة هو التقاضي عن بعد والذي يعني الكترونية القضاء، وبما أن القضاء هو أحد مظاهر سيادة الدولة فلا بد أن تكون الدراسة جديرة بتلك الدرجة التي يمثلها القضاء في الدولة، فالتقاضي عن بعد هو نظام معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض تحقيق سرعة في التحري عن الجرائم والفصل في الدعاوى لتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيا.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الالكتروني، المراقبة الالكترونية، المحاكمة المرئية

عن بعد.

Abstract:

The subject of the study is remote litigation, which means the electronic judiciary, and since the judiciary is one of the manifestations of state sovereignty, the study must be worthy of the degree represented by the judiciary in the state. Computers connected to the Internet and via e-mail for the purpose of achieving speedy investigation of crimes and adjudication of cases to facilitate their procedures for litigants and the implementation of judgments electronically.

key words: Electronic litigation, electronic monitoring, remote visual trial.

مقدمة:

تسعى الأنظمة القانونية في إطار تكريس دولة القانون الى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية التي تضمن فعاليتها وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامّة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة.

وفي هذا الإطار فان اصلاح العدالة وعصرنتها لا يمكن فصلهما عن بعضهما وهما متلازمان تلازما واقعيا، يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء أجهزة العدالة في إطار تعاملاتها الداخلية داخل القطاع الواحد من جهة وتسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى من جهة ثانية، لهذا فقد لجأت الدولة الجزائرية من أجل تطوير منظومتها القضائية على أسلوب التقاضي الالكتروني الذي يعتبر على أنه نظام تقني يتمكن من خلاله المدعى من رفع دعواه وتسجيلها، ثم تقديم المستندات وكذا فرض عقوبات عليه دون حضوره الفعلي للجلسات، وذلك باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية المتاحة.

ومن أهم المظاهر الإجرائية التي ثم تكريسها لتجسيد التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية نجد الاعتماد على المراقبة الالكترونية لجمع الأدلة في مرحلة التحري، وكذا اللجوء الى نظام المحاكمة المرئية عن بعد، وهذا ما سيتم دراسته وتوضيحه في هذه الورقة البحثية.

ونهدف من وراء هذه الدراسة لتبيان أن انتهاج التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية يعد انطلاقة نوعية في مجال العدالة القضائية لما له من أهمية في تبسيط وسرعة إجراءات التحري والتقاضي والمساهمة في المعلومات ومنها سهولة الاطلاع عليها وحسن النظر والفصل فيها كل هذا العكس اتقان عمل المحاكم والقضاء على المشاكل العدالة التقليدية التي تتسم ببطء في الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى للبحث عن مدى مشروعية نظام المراقبة الإلكترونية ونظام المحاكمة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري، كون أن النظام الأول يمس بالحياة الخاصة للقدر، أما الثاني فيتصادم مع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.

وانطلاقا من المكانة الهامة والمتميزة التي يحتلها التقاضي الالكتروني في قطاع العدالة تتجلى إشكالية الدراسة فيما يلي: ما هي الضوابط والإجراءات القانونية التي تحكم المراقبة الالكترونية، وكذا المحاكمة المرئية عن بعد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على اتباع منهج علمي دقيق، لتكون الإجابة بطريقة ممنهجة وواضحة، وتبعا لذلك ركزنا على المنهج التحليلي والوصفي محاولة منا لوصف جوانب الموضوع والبحث عن عناصره الأساسية من خلال تحليل النصوص القانونية.

كما اتبعنا التقسيم الثنائي بحيث المبحث الأول سنتناول القواعد الموضوعية والاجرائية للمراقبة الالكترونية، أما المبحث الثاني فخصصناه للقواعد الموضوعية والاجرائية لنظام المحاكمة المرئية عن بعد.

المبحث الأول:

القواعد الموضوعية والاجرائية للمراقبة الالكترونية

تعتبر المراقبة من أهم مصادر التحري التي غالبا ما يستهان بها في البحث والتقصي عن الجرائم، سواء التقليدية أو المستحدثة منها كجرائم الأنترنت، فهي جزء لا يستغني عنه في أعمال رجال البحث والتحري، اذ تعتبر أسلوب الدروب لكشف هذه الأخيرة من الجرائم، وتسمى حينئذ بالمراقبة الالكترونية.

وعليه سوف نتطرق الى مفهوم اجراء المراقبة الالكترونية (المطلب الأول)، ثم نبين الشروط الموضوعية والاجرائية لهذا الاجراء على الضوء القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم اجراء المراقبة الالكترونية

لقد تبني المشرع الجزائري مصطلح المراقبة الالكترونية كغيره من التشريعات المقارنة الذي استمدته من نص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي سنتها منظمة الأمم المتحدة في اطار مكافحة الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة 20 من تلك الاتفاقية على "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، اذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب التحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة".¹

المشرع الجزائري لم يتصد لضبط تعريف المراقبة الالكترونية لا في مواد الإجراءات الجزائية ولا في مواد القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها،² وانما ترك ذلك للفقه الذي اختلف هو الآخر في ضبط تعريف دقيق ومحدد لإجراء المراقبة الالكترونية، حيث عرفها بعض الفقه بأنها "اجراء يعتمد فيه الانصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سوء أكانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء كانت مما يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية".³

كما تعرف كذلك بأنها "مراقبة شبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعطيات والمعلومات المشتبه فيه سواء كان

شخصاً أو مكاناً أو شيئاً حسب طبيعته، مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر".⁴

ويتميز اجراء المراقبة الالكترونية بمجموعة من الخصائص نوجزها في النقاط التالية:⁵

- أن هذا الاجراء يتم سرية أي في الخفاء دون رضا أو علم صاحب الشأن، وعلة ذلك المحافظة على خصوصية الأحاديث والمراسلات وسريتها وبالتالي يمكن معه تطبيق كل الضوابط وضمانات المراقبة والحماية المقررة قانوناً لحماية حق الفرد في سرية مراسلاته واتصالاته.
 - ان الغاية من اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية هو الحصول على دليل من شأنه في كشف الحقيقة وتأكيد أدلة الاتهام لأن الاسناد الجريمة لشخص معين يقتضي معه إقامة دليل على صلته بها.
 - ان التطور التكنولوجي ساهم الى حد كبير في ظهور أجهزة للمراقبة الالكترونية حديثة ومتطورة وهي التي سهلت الى حد كبير عملية مراقبة المراسلات، الأمر الذي حتم على الفقهاء القول بأننا لن نكون بصدد مراقبة الاتصالات الالكترونية الا إذا التنصت بواسطة جهاز من الأجهزة المخصصة لذلك.
- كما لا بد أن نشير أنه يترتب على اللجوء لإجراء المراقبة الالكترونية طرح اشكال، وهو علاقة هذا الاجراء بالحق في الحياة الخاصة للأفراد، لهذا فقد سعى المشرع الجزائري لحماية خصوصية حياة المواطن كونها حق دستوري⁶ في كل جوانبها ومنها حرمة مراسلاته واتصالاته ومحادثاته السرية والخاصة سواء الشفوية أو الهاتفية أي كانت طبيعتها أو الوسيلة أو التقنية، كم جرم كل تعد على تلك الحقوق بنصوص قانونية أوردها في قانون العقوبات.⁷
- لهذا ومن أجل ضمان موازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وكذا ضمان عدم المساس وانتهاك الحقوق الدستورية للأفراد وضماناً لمشروعية اجراء المراقبة الالكترونية، فقد وضع المشرع الجزائري شروط واضحة من أجل الاعتماد على هذا الأخيرة في مرحلة التحري عن الجريمة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

تبيان الشروط الموضوعية والاجرائية للمراقبة الالكترونية

يعتبر اجراء المراقبة الالكترونية اجراء خطيراً جداً باعتباره ينتهك أهم الحقوق المكفولة دستوريا وهي سرية المراسلات والاتصالات، لهذا أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والشروط التي تسمح القيام به والحدود التي يمكن أن نقف عندها حتى لا نصطدم بمسألة حقوق الانسان وحرياته.

حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 04-09 على شروط موضوعية أو حالات التي إذا توافرت يمكن فيها اللجوء الى اجراء المراقبة الالكترونية وهي كالتالي:

- أ- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فهنا المشرع الجزائري طبق مستوى من مستويات السياسية الجنائية وهو المستوى الوقائي على غرار المستويين التجريمي والعقابي.
- ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يحدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- ت- لمقتضيات التحري والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.
- ث- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

باستقراء الحالات المذكورة في المادة 04 من القانون رقم 04-09 يتبين لنا أن المشرع حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى عملية المراقبة الالكترونية مثل اقتصارها على الجرائم التي تمس بالأمن الوطني، وذلك لأنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية التي تطل المدنيين لا يمكن الحديث عن حقوق الانسان وعن حق الشخص في الخصوصية لأن المصلحة العامة في خطر بالإضافة كذلك الى حالات المساعدة القضائية، الا أن إضافة الحالة الواردة في الفقرة ج من المادة الرابعة السالفة الذكر والمتعلقة بإمكانية اللجوء في كل قضية مستعصبة الى المراقبة الالكترونية صغيرة كانت أو كبيرة يؤدي الى تعميم استخدام الآلية دون حد.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد جاء هو الآخر أشد صرامة في تقييد اللجوء الى المراقبة الالكترونية وحصره في سبعة جرائم واردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 المضافة بموجب القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،⁸ بالإضافة الى اشتراط المشرع الجزائري اقتضاء اللجوء لإجراء المراقبة الإلكترونية أي أن يكون الهدف من إجراءات المراقبة المتخذة ضد المتهمين أو المشتبه فيهم الذين توجد ضدهم دلائل كافية بأنهم متورطون في ارتكاب جريمة من جرائم المعلوماتية، هو الكشف عن خطورة إجرامية معينة أو اتجاه معين نحو ارتكاب الجريمة أو اماطة اللثام عن غموض الجريمة أو عن جناتها.

كما أورد المشرع الجزائري شروط شكلية التي تعتبر قيود ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة وتحول دون تعسفها سواء كانت هي أو السلطات التي تتولى تنفيذها، وبقدر ما تكون هذه الأحكام القانونية محددة وواضحة بقدر ما تكون المباشرة مقيدة وفقا للهدف منها، وعلى العكس من ذلك فان عدم تحديد هذه الأحكام أو قصورها يفسح المجال لوجود سلطة تقديرية واسعة في اللجوء الى المراقبة تختلف ممارستها من سلطة الى أخرى مما يمثل خطرا كبيرا على حرمة الحياة الخاصة.⁹

بحيث قيد القانون اللجوء الى عملية المراقبة الالكترونية بشرط الحصول المسبق عل اذن مكتوب ومسبب من الجهات القضائية المختصة المتمثلة في النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، حيث يعتبر هو المختص بمنح الاذن لإجراء عملية المراقبة في الجرائم الماسة بأحكام القانون رقم 04-09،¹⁰ بينما في الأحكام العامة المنصوص عليها

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان الاذن الذي يمنح لإجراء المراقبة الالكترونية يكون من طرف وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي والا كان الاجراء باطلا وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية.

حتى الفقرة رقم 05 من المادة رقم 04 الواردة في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، فقد نصت على أنه "لا يجوز اجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"، وبالتالي فهي تكون قد أحالت بطريقة غير مباشرة الى القواعد العامة التي جاء بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمنح الاذن لممارسة اجراء الرقابة الالكترونية على عكس الفقرة رقم 06 و 07 من المادة 04 التي قيدت الحصول على اذن اجراء المراقبة الالكترونية فيما يخص الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر كما أسلفنا سابقا، وهذا وقد حدد المشرع الجزائري مدة الاذن الممنوح لضابط الشرطة القضائية بستة أشهر قابلة للتجديد، وتركها مطلقة ولم يقيدها بوقت محدد أو بعدد المرات التي يجوز فيها تجديد المراقبة بها.¹¹

الملاحظ بين الأحكام التي جاءت بها المادة رقم 04 في فقرتها 06 من القانون رقم 09-04 والمادة 56 مكرر 07 في فقرتها الثانية،¹² هو الاختلاف بينهما في مدة الاذن، فالقانون رقم 09-04 جاء فيه أن مدة الاذن تكون ستة أشهر بينما في قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه أن مدة الاذن أربعة أشهر، فهل يتم الأخذ بالمدة الأولى أو الثانية؟ من خلال استقراء أحكام الفقرة السادسة من المادة رقم 04 من القانون رقم 09-04، يظهر جليا أن مدة ستة أشهر خاصة بالفقرة أ من المادة 04 والمتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريب أو تلك الماسة بأمن الدولة بينما في بقية الحالات يتم الرجوع الى أحكام المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك وجب على المشرع أن بضبط بدقة حجم مدة الاذن التي تمنح لضابط الشرطة القضائية من أجل ممارسة اجراء المراقبة الالكترونية.

كذلك اشترط المشرع الجزائري في منح الاذن لضابط الشرطة القضائية لممارسة اجراء الرقابة الالكترونية أن يكونوا منتمين لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها من أجل السماح له القيام بعملية الرقابة الالكترونية بموجب اذن مكتوب صادر عن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.¹³

كما تكون الترتيبات التقنية الموضوعية والمنصوص عليها وفقا لما أوردته بالذكر الفقرة أ من المادة 04 من القانون رقم 09-04، موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات الصلة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداءات على أمن الدولة

وبالوقاية منها ومكافحتها فقط دون غيرها من الحالات الأخرى التي أوردتها المادة 04 من نفس القانون المذكور.¹⁴

المبحث الثاني:

القواعد الموضوعية والاجرائية للمحاكمة المرئية عن بعد

تعرف المحاكمة المرئية عن بعد على أنها "تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو الية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، بل تتعدى ذلك الى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة".¹⁵

ولنظام المحاكمة المرئية عن بعد إيجابيات متعددة، بحيث يمكن من سماع الأطراف والمتهمين المحبوسين في المؤسسات العقابية دون تحمل عبء نقلهم وتحويلهم للهيئات القضائية، كما تساهم في عدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود، وتجدر الإشارة الى أن أول محاكمة عن بعد عرفها النظام القضائي الجزائري بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، وأول محاكمة دولية كانت بتاريخ 11 جويلية 2016 بمجلس قضاء المسيلة، ثم فيها سماع الشاهد متواجد بمجلس قضاء نانثير الفرنسي بتقنية الصوت والصورة.¹⁶

وعليه سوف نتطرق الى الأساس القانوني لاعتماد نظام المحاكمة عن بعد (المطلب الأول)، ثم نبين الشروط الموضوعية والاجرائية لهذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأساس القانوني لاعتماد نظام المحاكمة المرئية عن بعد

فعلى المستوى الدولي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأساس الأول والأسبق لاستخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة، حيث نصت على إمكانية اعتماد هذه التقنية في البند الثاني من المادة 69 من هذا النظام، وقد جاء فيها "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، الا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شخصية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

وفي سنة 2000م، ثم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجاء في البند 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يتعلق بالمساعدة المتبادلة ما يلي "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي،

يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستعصبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة للطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف المتلقية الطلب¹⁷.

كما أشار إلى إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2001/11/08، والذي يعتبر من أهم المواثيق التي عنت بموضوع المحاكمة عن بعد، حيث يهدف إلى تعزيز اليات ووسائل التعاون الأمن والقضائي بين الدول الأوروبية بهدف توظيف الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة والاستفادة منها في التحقيق والبحث الجنائي بما يضمن السرعة والمرونة والفعالية لهذا التعاون، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وقد نص هذا البروتوكول في البند الأول من المادة 9 منه على أنه "إذا كان الشخص موجوداً في أراضي أحد الأطراف وتعين الاستماع إليه كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر، يجوز للطرف الأخير عندما يكون من غير الممكن أن يتم سماعه شخصياً أمام الجهة القضائية، أن يطلب عقد جلسة الاستماع عبر المحادثة المرئية على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 2 إلى 7".

وعلى المستوى الإقليمي، نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في البند الثاني من المادة 36 على أنه "تتظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يلي:

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب- إتاحة الأدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال¹⁸.

أما على المستوى الداخلي (الوطني) كان المشرع الجزائري من بين التشريعات المتأخرة زمنياً في اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالنظر إلى اعتمادها قبل فترة ليست بالحديثة في التشريعات المقارنة، فقد جاء ذلك سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث نص على إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹⁹.

المطلب الثاني:

تبيان الشروط الموضوعية والاجرائية للمحاكمة المرئية عن بعد

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد هي الآلية القانونية للتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، والتي يعتبر القانون رقم 15-03 السابق ذكره، أول قانون نص عليها وهذا في المواد 14، 15، 16، والتي عرفت تعديلات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04، وتحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" في المواد من 441 مكرر الى 441 مكرر 11، مبينا فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق، واثناء مرحلة المحاكمة.²⁰

والمحاكمة المرئية تقنية تمكن القاضي سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم من سماع الأطراف، الشهود، الأطراف المدنية، الخبراء... الخ، وقد كرسها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02،²¹ والتي نصت على جواز أمر جهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف بسماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، أبرزها السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الوسائل التي تخفي شخصية الشاهد. وقد حددت المادة 14 من القانون 15-03 والمادة 441 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية شروط موضوعية من أجل تحقيق محاكمة عن بعد وهي:

- وجود سبب جدي لتطبيق المحاكمة عن بعد كبعد المسافة، أو حسن سير العدالة، مع تطبيقها فقط في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط.
- وجوب مراعاة احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- تجدر الإشارة كذلك الى أن المادة 15 من القانون 15-03 كانت تربط المحاكمة المرئية بالموافقة الصريحة للمتهم، غير أن المشرع تراجع عن ذلك بموجب الأمر 20-04 وترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الحكم، اذ تنص المادة 441 مكرر قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 20-04 على أنه يجوز للقاضي اللجوء لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية من تلقاء نفسه، وبعد استطلاع رأي النيابة، وأنه في حالة اعتراض النيابة أو أحد الخصوم، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

أما الإجراءات الشكلية التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية تكون وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية حاليا، في مثل المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات، تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية، يقوم القاضي بالمناداة على المتهم، ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجوابات العادية، تليها طلبات النيابة العامة، ومرافعات الدفاع، ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم المائل مرئيا، ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة الكترونية ترفق

بالملف الورقي، دون الاغفال عن الشروط الشكلية التي جاءت بها المادة 14 من القانون 03-15 وهي:

- وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامة التصريحات والإجراءات، أو تضمن الوسيلة المستعملة في المحاكمة المرئية سرية الارسل.
- وجوب تدوين التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، ورافقها بملف الإجراءات، وهذا كضمانة لحماية المتهم.
- وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية، ويوقعه، ثم يرسله الى رئيس الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، وهذا بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية المتواجدة فيها المتهم المحبوس.

وكإضافة يمكن القول أن هذه التقنية لاقت تطبيقا واسعا حاليا لدى كافة الجهات القضائية وبصفة أخص لسماع الموقوفين أو الشهود، وازدادت أهميتها اليوم بمناسبة انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا covid-19" بقصد مواجهة واجتباب تبعاته وبغرض حماية الصحة العمومية للمواطنين عامة ولمرتادي المؤسسات القضائية والمساجين وموظفي القطاع خاصة.

وبالفعل صدر تصريح رسمي للسيد زغماتي وزيد العدل حافظ الاختام السابق مفاده "أن المحاكمة المرئية عن بعد قد مكنت من مواصلة سير العدالة خلال فترة الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد بسبب انتشار وباء الكوفيد 19"، كما صرح أيضا بأنه سيتم الشروع في تعديل تشريعي لتوسعة تقنية هذه المحاكمة في قضايا الجنايات.²²

غير أن اعتماد نظام المحاكمة المرئية عن بعد خلال مراحل سير الدعوى العمومية خاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة طرح اشكال فقهي حول مدى احترام هذه التقنية المستحدثة لمقتضيات المحاكمة العادلة لاسيما مساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفسح لتعسف القضاة، ويمس بضمانات المتهم.²³

أكثر من ذلك فإن المحاكمة المرئية بالرغم من ايجابياتها الكبيرة، الا أنها تواجه في بلدنا عوائق تقنية تحول دون تطبيقها الفعلي، ومن بين أهم هذه العوائق نجد ضعف تدفق الأنترنت المتكرر الذي يؤدي في عدة مرات لقطع المحاكمات ويؤثر على السير الحسن للإجراءات، علاوة على ذلك يتسبب في تشتيت تركيز القضاة والمحامين، مما دفع بهيئة الدفاع لتنظيم عدة وقفات احتجاجية من أجل ذلك.

لهذا من أجل نجاح المحاكمة الافتراضية في بلادنا لابد من دراسة تجارب الدول لاسيما المتطورة في هذا المجال، فهناك من هذه الدول من أقرت صراحة قانون اجرائي واليات خاصة تبين كيفية تطبيق المحاكم الالكترونية.²⁴

خاتمة:

وختاما لموضوعنا هذا نقول أن المراقبة الالكترونية هي استثناء على قاعدة الخصوصية المعلوماتية، فهي اجراء ينتهك حرمة وسرية المعلومات الشخصية المعالجة اليها، والأصل أن هذا الاجراء استثنائي ولا يلجأ اليه الا في حالات استثنائية، ولا تكون الا بناءا على رخصة قانونية تسمح صراحة وحصرها باللجوء الى هذه التقنية وهذا ما أكدته المشرع الجزائري، كما أن اللجوء الى مراقبة الاحاديث الخاصة للبحث عن الأدلة وانما يكون عندما تتوافر أدلة أخرى جادة وتحتاج الى تدعيمها بنتائج هذه المراقبة.

أما اعتماد نظام المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة جاء نتيجة لمساعي التشريعات الى اصلاح العدالة بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وفي هذا الصدد نقترح التوصيات التالية:

- تدعيم النظام القانوني لاستخدام اجراء المراقبة الالكترونية وتقنية استخدام المحادثة المرئية بنصوص أكثر تفصيلا من شأنها معالجة الإشكالات التي تصادف تطبيقهما، باعتبارهما من مظاهر التقاضي الالكتروني.
- تكوين القضاة والمحامين وكتاب الضبط وكل مستخدمي قطاع العدالة بهدف تحقيق الاستعمال الأمثل لتكنولوجيا الاتصال والرقمنة بما فيها تقنيات المحادثة المرئية عن بعد.
- توسيع نطاق استخدام نظام المحاكمة عن بعد لتشمل جميع الجرائم وعدم تقييدها باللجوء اليها في الجرائم ذات الوصف الجنحة فقط.

الهوامش:

*رحالي سيف الدين

- 1- عائشة بوخيرة، (2013-2012)، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص124.
- 2- القانون رقم 04-09، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.
- 3- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص404.
- 4- رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص370.
- 5- بن بادة عبد الحليم، المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني "بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، (العدد 03)، 2019، ص393-394.
- 6- راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- 7- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

- ⁸ - القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
- ⁹ - أمينة ركاب، (2015-2014)، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 69.
- ¹⁰ - راجع المادة 4 في فقرتها السادسة والسابعة من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.
- ¹¹ - راجع المادة 4 في فقرتها السادسة من القانون رقم 09-04، مرجع نفسه.
- ¹² - راجع المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ¹³ - راجع المادة 4 في فقرتها السادسة من القانون رقم 09-04، مرجع سابق.
- ¹⁴ - عائشة بوخيرة، المرجع السابق، ص 141.
- ¹⁵ - نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 327.
- ¹⁶ - العبدان محمد، زروق يوسف، رقمته مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة المجلد 07، (العدد 01)، 2017، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 512.
- ¹⁷ - بوحليط يزيد، فليغة خليل الله، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، (العدد 01)، أبريل 2021، ص 890.
- ¹⁸ - بوحليط يزيد، فليغة خليل الله، المرجع السابق، ص 891.
- ¹⁹ - القانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 01-02-2015، جريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 10-02-2015.
- ²⁰ - الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23-07-2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 04، مؤرخة في 23-07-2015، 2015.
- ²¹ - الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 20-08-2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 31-08-2020، 2020.
- ²² - تصريح للسيد زغماتي وزير العدل السابق حافظ الاختام، الصادر في 22-09-2020، بموقع النهار أونلاين، عنوان المواقع: <https://www.wapsdz>، اطلع عليه يوم 26 أكتوبر 2021.
- ²³ - بوحليط يزيد، فليغة خليل الله، المرجع السابق، ص 895.
- ²⁴ - زيدان محمد، التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا أنموذجاً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 58، (العدد 02)، السنة 2021، ص 276.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

- 1- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 2- رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 3- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

الأطروحات:

- 1- عائشة بوخيرة، (2013-2012)، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2012.

2- أمينة ركاب، (2014-2015)، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

المقالات:

- 1- بن بادة عبد الحليم، المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني "بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، (العدد 03)، 2019.
- 2- العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 03-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة المجلد 07، (العدد 01)، 2017، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- 3- بوحليط يزيد، فليغة خليل الله، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، (العدد 01)، أبريل 2021.
- 4- زيدان محمد، التقاضي الالكتروني الية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا أنموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 58، (العدد 02)، السنة 2021.

مواقع الانترنت:

- 1- تصريح للسيد زغماتي وزير العدل السابق حافظ الاختام، الصادر في 2020-09-22، بموقع النهار اونلاين، عنوان المواقع: <https://www.wapsdz>، اطلع عليه يوم 26 أكتوبر 2021.